٢ – الجناية على ما دون النفس

- **الجناية على ما دون النفس**: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يُوْدي بحياته.
- **حكم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:**

يحرم على الإنسان الاعتداء على غيره بغير حق.

فإن كان الاعتداء عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.

ومَنْ أُقِيد بأحد في النفس أُقِيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا كما سبق.

فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل فيهما الدية.

عن جابر رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ – وفيه – : فَأَتى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا ، في بَلَدِكُمْ هَذَا». أخرجه مسلم(١).

- **أقسام القصاص فيما دون النفس :**

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف : فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله، العين بالعين، والسن بالسن وهكذا.

قال الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة/ ٤٥].

- **شروط القصاص في الأطراف:**

يشترط للقصاص في الأطراف ما يلي :

أن يكون المجني عليه معصوماً.. وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يُقتص من مسلم لكافر.. وأن يكون الجاني مكلفاً.. وأن تكون الجناية عمداً.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

١ - الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.
وقد توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل كالذراع والساق ونحوهما ، وكذا كسرها وكسر الأسنان من غير حيف أو تعد ، مما يحقق المساواة والمماثلة في القصاص .
٢- المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.
٣- الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشَلَّاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.
فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص،وإن لم تتحقق سقط القصاص،وتعينت الدية.
الثاني: القصاص في الجروح : فإذا جَرَحه عمداً فعليه القصاص.

- **شروط القصاص في الجروح** :

يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم كالمُوْضحة، وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس،والفخذ،والساق ونحوها.
وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص ، وتعينت الدية.
ولا قصاص فيما في جوف الإنسان إلا ما أُمن فيه الحيف والتعدي والسراية ، وكان مماثلاً لجرح المجني عليه .

- **حكم العفو عن القصاص** :

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحقق به مصلحة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رُفِعَ إلى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فيْهِ القِصَاصُ إلا أَمَرَ فيْهِ بِالعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

- **حكم سراية الجناية:**

١ - سراية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

فلو قطع أصبعاً فتآكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإنْ سَرَت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

٢- مَنْ مات في حد كالجلد أو السرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف أو الجراح ، فديته من بيت المال.

٣- لا يُقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه في المجني عليه ؛ لاحتمال سراية الجناية في البدن، كما لا يُطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.

٤- إذا قطع إصبعاً عمداً، فعفى عنها المجني عليه، ثم سَرَت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

- **حكم العدل في الحقوق:**

مَنْ ضرب غيره متعمداً بيده،أوبعصا،أو سوط،أو لطمه،اقتص منه،وفُعل بالجاني عليه كما فَعَل بالمجني عليه،فلَطْمة بلطمة،وضربة بضربة في محلها،بالآلة التي لطمه بها أومثلها إلا أن يعفو.

قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة/ ١٩٤].

- **حكم من تكشّف عورات الناس:**

من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص ، ولا إثم على من ضربه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه(١).

- **حكم نقل الدم من إنسان لآخر:**

١- يُشرع نقل الدم من إنسان إلى آخر عند الضرورة بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة ، وعدم وجود بديل له مباح، إذا قام به طبيب ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسُّباً لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال كالحوادث، والكوارث ، والحروب ، وحالات الولادة، وغير ذلك من حالات نزيف الدم.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).